الذي كان مدعي غير مدلل في موضع قد يكون مقدمة دليل في موضع
آخر فعلى هذا يحتاج الى بيان المعنى المجازي الذي هو مطلق
المطالبة المنقسمة الى طلب تصحيح النقل وطلب الدليل على
المدعي ويندفع التناقض بين كلاميه ولا يلزم اهمال شيء
من حال النقل والمنقول ويتضمن ان المطالبتين السابقتين
لا يطلق عليهما لفظ المنع الا مجازا لغويا ويتوجه عليه ما اورده
الشارح بقوله واعلم ان ما ذكره المص الخ واما ما سيذكره المحشي
من ان قول الشارح ان حمل المنع على المعنى الاعم حتى يكون
كلها منعيا الخ يدل على انه حمل المنع في كلام المص على معناه
الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون الطرف ففي كلامه نوع
اضطراب ففيه ان مراده ان حمل على التجوز من المعنى الاعم
بان يذكر القدح في الدليل ويراد مطلق الرد الشامل للقدح
في النقل والمدعي فالدليل لا يفيده وان حمل على التجوز من
المعنى الاعم بان يذكر القدح في الدليل ويراد مطلق الرد الشامل
للقدح في النقل والمدعي فالدليل لا يفيده وان حمل على التجوز
من المعنى الاخص بان يذكر طلب الدليل على المقدمة ويراد
مطلق المطالبة فالتخصيص ليس بجيد فافهم هذا المعنى
المختار الذي لا يتضمن ضررا يزيدك وجه هنا اذا ما زادته
نظرا قوله نعم قيد الحيثية الخ يعني نعم لا رجحان لما ذكرنا
على ما ذكره من جهة الاحتياج الى قيد الحيثية لانه يحتاج
اليها ايضا لئلا يختل الحصر اذ النقل قد يكون مقدمة
دليل كما في قولنا النية ليست بشرط في الوضوء لانه قال ابو
حنيفة هكذا فيمنع حقيقة ولو بمطالبة التصحيح الذي
هو دليل في المعنى اقول فيه بحث اما اولا فلان النقل
المثبت بالدليل اعني النظري او بالتنبيه اعني البديهي الخفي
مندرج في المدعي لما تقدم من الشارح من ان المدعي
من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او التنبيه وقد
ارتضاه

ارتضاه هناك فعلى تقدير حمل النقل على الحاصل بالمصدر ان
ابقي النقل على عمومه لم يصح التقابل بين النقل والمدعي وان
خص بغير المدعي لم يصح ان يكون مقدمة نظرية او بديهية
خفية يحتاج الى شيء من الدليل والتنبيه وانما يكون مقدمة
بديهية جلية او مجهولة متوقفة على الاحساس وعلى التقديرين
لا يليق طلب الدليل عليه بل لا يليق طلب الدليل عليه فلا حاجة
الى قيد الحيثية بخلاف ما اذا حمل على معنى المنقول لا يقال
الدليل الماخوذ في مفهوم المنع ما هو دليل ظاهرا وبالمنا
والتصحيح ليس كذلك وان كان دليلا بالمنا لا نقول بل الماخوذ مطلق
الدليل كما يجيء في كلام شارح الاداب واما ثانيا فلو سلمنا ان
المدعي في عرفهم ما لم يشتمل على حكاية القول فقيد
الحيثية لا يدفع اختلال الحصر لان حيثية النقل والحكاية
لا تنافي حيثية المقدمة لان صحة الدليل قد تتوقف على
النقل عمن يوثق به كالنقل عن الرسول في ثبوت الاحكام
الشرعية فمنعه من حيث كونه نقلا عنه كالدخل في صحة الحديث
منع له من حيث كونه مقدمة دليل وهذا هو المطابق
لما يستفاد من كلام شارح الاداب كما ستعرف اللهم
الا ان يقال ليس مراده انه قد يكون مقدمة دليل
اشتغلت به وانه من حيث كونه مقدمة يمنع حقيقة
لا من حيث كونه نقلا بل مراده ان النقل فيما لم تشتغل
بدليل قد يكون مقدمة دليل في محل آخر فيمنع من هذه
الحيثية لا من حيث انه نقل مجرد عن الاشتغال في كلامك
قوله لا من حيث انه نقل الى آخره هذا مبني على ان
قيد الحيثية معتبر في مفهوم المنع اي طلب الدليل على
المقدمة من حيث هي مقدمة اذ لو لم يعتبر لكان طلب
الدليل على المدعي الذي كان مقدمة دليل في محل آخر
منعا حقيقيا مع ان الشارح صرح بكونه منعا مجازيا

قوله فلو سلمنا ان المدعي الخ
تصحيح لكلام المحشي بتقدير الامكان
لكنه بناء على ما بني منه من ان
تعريف المدعي بمعنى يفيد مطابقة
النسبة يوجب عدم التقابل بين
الناقل والمدعي اذ بعد تخصيص
النسبة بغير نسبة حكاية القول
يحصل التقابل سواء فسر المدعي
بذلك التفسير او بتفسير الشارح وايضا
هو ينافي ما سننقله عن شارح الاداب
من ان كلام الناقل مدعي نعم النقل
في المعنى وتصحيح النقل
يرجع اليهما انتهى

Copyright © King Saud University